

## رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/22

**بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي**

### شروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم

الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/22.

#### قرار

##### (المادة الأولى)

تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها ما يلي:

1- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل.

2- ثلاثة نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

3- طب من وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.

4- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها.

5- إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعين.

وتعد الهيئة سجلأً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها، ويتم تدوين هذه الطلبات بارقام متابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس تلك الشركات.



## رئيس الهيئة

### (المادة الثانية)

**يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي توافر الشروط الآتية:**

- 1- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه.
- 2- أن يقتصر عرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرية أخرى.
- 3- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (25%) من رأس مالها، ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس مالها المصدر.
- 4- أن يتواجد لدى الشركة التجهيزات البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات الازمة ل مباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- 5- أن يتواجد لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وأليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.
- 6- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب وأن تتوافق لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.
- 7- أن يكون مدير الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب وأن تتوافق لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغاً لمهام عمل الإدارة.
- 8- اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة.

### (المادة الثالثة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي على النموذج المعهود لذلك من الهيئة، مرافقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة السابقة.



## رئيس الهيئة

وفي حالة رفض الطلب يكون على الهيئة إصدار قرارها بالرفض مسبباً خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة.

ويتم قيد الشركة التي يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط في السجل المعد لذلك لدى الهيئة بعد سداد رسماً الترخيص العبيين بالمادة السادسة من هذا القرار.

### (المادة الرابعة)

على مقدم التمويل الاستهلاكي، الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى طبقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

1- أن يتخد مقدم التمويل الاستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال؛ كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسماء، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

2- أن يخصص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

3- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحدها الهيئة.

4- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، واللتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وأليات إدارة المخاطر والملاعة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

5- أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي، وأن تلتزم بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

6- أن يكون المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.

7- اجتياز المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي بالشركة مقابلة الشخصية بالهيئة.



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠ - فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

## رئيس الهيئة

### (المادة الخامسة)

يقدم طلب الترخيص من مقدمي التمويل الاستهلاكي على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة السابقة.

وعلى الهيئة البت في طلب الترخيص بالقبول أو الرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة رفضه يجب أن يكون قرارها مسبباً.

وتقيد الشركة التي يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط في السجل المعد لذلك لدى الهيئة بعد سداد رسم الترخيص المبين بالمادة السادسة من هذا القرار.

### (المادة السادسة)

يكون رسم الترخيص المقرر لمزاولة النشاط مائة ألف جنيه يتم سداده وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً.

### (المادة السابعة)

تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تحكيم أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

### (المادة الثامنة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار والقائمة في تاريخ العمل به، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

### (المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

